

قول يقدم العتق ولو كان له عبدان فقط سالم
 وغانم فقال ان عتقت غانما فسا لم حرثم اعتق
 غانما في مرض موته عتق ولا فراع ولو اوصي
 بعين حاضرة هي ثلث ماله وباقيه غائب لم يدفع
 كلها اليه في الحال والاصح انه لا يتسلط على العتق في
 الثلث ايضا **فصل** اذ ظننا الموصي مخوف فانه يدفع
 ثلثه راد على الثلث فان برأ نفسه وان ظننا لا خير
 مخوف فمات فان حمل على الفجاءة تدفن والا فمخوف
 ولو شككنا في كونه مخوف فانه يثبت الابطيين
 حرين حدلين ومن الخوف قولهم واذا جنبت و
 رها وادائم واسهال متواتر ودرق وابتداء الفالج وهو ان تتعذر اخطاط الطعام وتفقدها
 وخروج الطعام غير مستحيل ان كان يخرج بشدة
 ووجع او معه دم وحمي مطبقة او غيرها الاربع
 والمذهب انه يلحق بالمخوف سركفارا عتادا واقتل
 الدسر والنجام قتال بين متكافئين وتقديم

لقصاص او رجم واضطراب ربح وهيجان موج في
 راكب سفينة وطلق حامل وبعد الوضغ مالم تنفصل
 المشيمة وصيقتها او صبت له بكلا او ادفعوا اليه
 او عطوة بعد موته او جعلته له او هو له بعد
 موته فلو اقتصر على حوله قالوا ان يقول هو
 له من مالي فيكون وصية وتنعقد بكناية والكتابة
 وان اوصي بخير معين كالفقير ادرمت بالموت بلا
 قبول او لمعين اشترط القبول ولا يصح قبول والدرج
 في حياة الموصي ولا يشترط بعد موته القور فان
 مات الموصي له قبله بطلت او بعد لا فيقبل وارثه وهل
 يملك الموصي له بموت الموصي ام بقوله ام وقوف
 فان قيل بان انه ملكه بالموت والابان للوارث اقوال
 اظهرها الثالث وعليها تبين الثمرة واكتب عبد
 حصلا بين الموت والقبول ونفقته وفهرته وبطلت
 الموصي له بالنفقة ان توفى في قبوله ورد **فصل**